

253 - حكم من حلف على الغير فلم يفعل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة اخوتي عندما اقسام عليهم بفعل شيء او تركه لا ينفذون ذلك. فهل علي كفارة؟ وما هي كفارة اليمين بعض الناس يقولون

تكفي مئة ريال عن اليمين. فهل هذا صحيح - [00:00:00](#)

اذا حلفت عليهم ولم يبر يمينك فعليه الكفارة وهي مذكورة في قوله جل وعلا ولكن يؤخركم ما عقدتم الايمان فكفرته اطعام عشرة

مساكين من اوسط ما يطلعون عليكم او نسوته او تحت الرقبة - [00:00:18](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وكفاهة مثل ما قال الله جل وعلا اطعام المساكين فهو بدراهم اطعام عشرة مساكين المسكين له نصف

الصاع او تعشونهم او تغدونهم او الثقبه - [00:00:36](#)

او كسوة كل واحد يعطى قميص او ايثار رداء كسوة شرعية فمن عجز عن هذا كله فعليه ان يصوم ثلاثة ايام والافضل ان هذا هو

الافضل الصيام ثلاثة ايام والتابعة اذا عجز عن الكسوة والاطعام والعتق - [00:00:53](#)